Distr.: General
30 January 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٣٣ من جدول الأعمال
[Start1]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/56/L.41/Rev.1 وAdd.1)]

٩٧/٥٦ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣١/٤٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٢/١٨ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٦٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٢٧ و ٣٥/١٢٨ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٨/٣٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٤٠/١٩ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٢/٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٤٤/١٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٤٦/١٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٤٨/١٥ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٢٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٥٤/١٩٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٥٦/٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن إعلان عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠[(٢)]،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، باريس، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، المجلد الأول: القرارات.

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢[٣]،

وإذ تشير إلى اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٥[٤]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ميدلين بشأن التنوع الثقافي والتسامح، وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ميدلين، كولومبيا، يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[٥]،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اعتمد، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل الخاصة بتنفيذه[٦]،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٧]،

وإذ تدرك الأهمية التي يعلقها بعض البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من أضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا بشأن فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إزالتها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو احتلاسها وأي عمل من أعمال التخريب أو الأضرار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في مناطق الصراعات المسلحة والمناطق الواقعة تحت الاحتلال، سواء كانت تلك الصراعات دولية أو داخلية،

١ - **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتنفيذ معيار توسيم القطع المتصل بها، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور في هذا الشأن؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية أحكام اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح[١]، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية أن تقوم بذلك وأن تسهِّل تنفيذها؛

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٤) انظر www.unidroit.org.

(٥) A/52/432، المرفق الأول.

(٦) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات.

(٧) انظر A/56/413.

٣ - **ترحب** باعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلّح المعتمد في لاهاي في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الثاني؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة[٢]؛

٥ - **تؤكد من جديد** أهمية أحكام اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[٤]، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى أن تنظر في الانضمام إليها؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء على وضع تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛

٧ - **تهيب** بجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى أن تقوم، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، بمواصلة معالجة مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب تبعا لذلك؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٩ - **تؤكد من جديد** الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتشجيع على استخدام نُظم توسيم الممتلكات، ولا سيما معيار توسيم القطع، وتشجيع الربط بين نظم التوسيم وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونيا بغية الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، بالتعاون مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

١٠ - **ترحب** باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للمدونة الدولية لقواعد السلوك لتجار الممتلكات الثقافية[٨]، وتحيط علما بقيام المؤتمر العام في الدورة نفسها بإنشاء الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها، وافتتاحه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في مناسبة الذكرى الثلاثين لإبرام الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة؛

١١ - **تشجع** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على رسم وتنفيذ استراتيجية للتعزيز الفعال للصندوق الدولي، وتدعو الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية، والقطاع الخاص، وسائر الجهات المانحة المهتمة في المجتمع الدولي إلى التبرع للصندوق؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تطوير جميع الإمكانات، بما في ذلك الاضطلاع بأي مبادرات جديدة، من أجل بلوغ الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

---

(٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد الأول: القرارات.

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ''إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية''.

الجلسة العامة ٨٦

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١